

## الشافعي ( ) .

الأصول التي يعتد بها في الإيمان عندهم هي : أولا : النية وهي ما نية  
ما لم ينو ما لا يحتمله اللفظ ثانيا : العرف  
الحنابل ( ) .

الأصول التي يعتد بها في الإيمان عندهم هي : أولا : النية وهي معتبرة  
ما لم ينو ما لا يحتمله اللفظ . ثانيا : سبب اليمين ثالثا : التعيين  
بالإشارة ( ) . رابعا : يعتبر بعد ذلك مدلول الاسم وهو ثلاثة أقسام : عرفي  
وشرعي ولغوي

- ( ) انظر : مغني المحتاج ( / ط الاستقامة ، القاهرة  
( ) وهذا هو الصحيح في المذهب ع . فقد ذكروا أنه إن اختلفت النية والسبب قدمت النية على  
السبب وجها واحدا وقال القاضي : يقدم السبب  
: إن امتنت عليه زوجته بغزها فحلف أنه لا يلبس ثوبا من غزها ينوي اجتناب  
دون الانتفاع بشئ منه وغيره . قدمت النية على السبب وجها واحدا ، لأن النية وافقت مقتضى  
اللفظ . وقال القاضي : يقدم السبب ، لأن اللفظ ظاهر في العموم والسبب يؤكد ذلك الظاهر  
ويقويه لأن السبب هو الامتنان وظاهر حاله قطع المنة فلا يلتفت إلى نيته المخالفة للظاهر ،  
والأول أصح ؛ لأن السبب إنما اعتبر لدلالته على القصد ، فإذا خالف حقيقة القصد لم يعتبر فكان  
وجوده كعدمه فلم يبق إلا لفظه بعمومه والنية تخصه انظر : شرح منتهى الإرادات ( / -  
( ، الشرح الكبير ( / - ) ، المغني ( / ) .  
( ) والتعيين بالإشارة لا يخلو من حالين : (أحدهما) أن يحث بفعل ما حلف على تركه صريحا (الثاني)  
أن تتغير حكمه أقسام :

الأول : أن تستحيل أجزاءه ويتغير اسمه مثل إن حلف لا أكلت هذه البيضة فصارت فرخا  
الثاني : إذا تغيرت صفته وزال اسمه مع بقاء أجزاءه مثل إن حلف لا أكلت هذا الرطب فصار تمرا  
الثالث : إذا تبدلت الإضافة مثل إن حلف لا كلمت زوجة زيد هذه فطلقت الزوجة فكلمها حث  
الرابع : إذا تغيرت صفته بما يزيل اسمه ثم عادت كمقص أنكسر ثم أ .  
الخامس : إذا تغيرت . بما لا يزيل اسمه كلحم شري وعبد يبع انظر : الشرح الكبير  
( / ) .

## المبحث الثاني النية على القرينة ( )

اتفق العلماء على أن نية المكلف معتد بها في كلامه ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى » ( ) .

وجه الدلالة :

كما أنهم اتفقوا على تقديم النية على غيرها في الأصول التي يعتد بها في الأيمان على النحو التالي :

الحنفية ( )

الأصول التي يعتد بها في الأيمان عندهم هي : أولا: النية .  
ثانيا: العرف . : المعنى اللغوي . رابعا : السبب الباعث على الحلف .  
خامسا: الحلف على ما يصح امتداده زمنا كالقيام والقنود واللبس والسكن والركوب .

المالكية ( ) .

الأصول التي يعتد بها في الأيمان عندهم هي : أولا : النية .  
ثانيا: بساط اليمين وهو السبب الحامل على اليمين . ثالثا : العرف . رابعا:  
المدلول الشرعي . خامسا : المدلول اللغوي

( ) القرينة : هي السبب أو بساط الحال

( ) سبق تخريجه ص .

( ) انظر : حاشية ابن عابدين ( / )

( ) انظر : المعونة ( / ) ، بداية المجتهد ( / )

# المبحث الثاني

## تقديم النية على القرينة